

فانقباحت بطن ناقته ثم تعينت حياة عثمان فهادتهم
 صلى الله عليه وسلم علي شرط وانصرف صلى الله عليه
 وسلم راجعا الي المدينة **هـ** والسابقون فضلهم بفضائلهم
 هذا وفي تعيينهم قد اختلف **ش** يعني ان السابقين
 من المهاجرين والانصار جارات النصوص والطواهر القرآنية
 باثبات فضلهم قال تعالى والسابقون الاولون من
 المهاجرين والانصار وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق
 من قبل الفتح وقاتل الاية وقال تعالى السابقون
 السابقون الاية وقد اختلف العالم في تعيين وصفهم
 المنطبق عليهم فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان
 وقال محمد بن كعب هم اهل بدر وقال ابن المسيب
 وابوموسى الاشعري وغيرهما من الاكابر هم الذين
 صلوا الي القبلتين وهذه اقول الاكثر وهو الاصح قيل
 ومن الانصار فقط وهم عند من ذكر اهل العقبان
 الثلاث فاهل الاولى ستة واهل الثانية اثنا عشر
 منهم خمسة من اهل الاولى واهل الثالثة سبعون
 ومن اسلم مع اسعد بن زرارة حين قدم مصعب
 ابن عمير الي بيعة **تعيين** الاربعة الخلفاء الستة
 بعدهم من اهل بدر واهل بدر منهم من حضر احدنا
 واهل بدر واحد منهم من حضر بيعة الرضوان فيقتد
 ببيعة ببيعة حتى لا يفضل الشيء علي نفسه
 او يجعل من ذكره مفضلا ومفضلا اعليه فالله ربي
 من حيث هو ربي افضل منه من حيث هو اخدي

هذا هو الصحيح
 في بيان السابقين
 والاولاد
 والاشعري
 والاشعري
 والاشعري

علي بن

علي بن علي ان ثوابه الحاصل له شهوده بدر اكثر من ثوابه الحاصل
 له شهوده احد او علي هذا القياس ولما اشرفنا اليه قال بعضهم
 افضل المعابة اهل المدينة وافضل اهل المدينة اهل
 احد وافضل اهل احد اهل بدر وافضل اهل بدر الفتح
 وافضل الفتح الخلفاء الاربعة وافضل الاربعة ابو بكر رضي
 الله تعالى عنهم اجمعين **ص** **و** اول التشايع الذي ورد
 ان حضرت فيه واختلف في ذلك **ش** لما حكم علي الاصحاب
 المكرمين بانهم خير القرون اجمعين وكانت بيعة منازعات
 ومحاربات لو كانت بين غيرهم لم تقصر عن التفسير
 اجاب عن ذلك بانه واجبه التاويل بعد ثبوت وروده متصل
 صحيح الاسانيد والا كان مردودا وفي وجوه التمسك ليس
 معدودا فمقاوله علي مع العباس لم تستقل علي شيء من الناس
 ووقوف علي عن مبايعة اليه بكذا انما كان اعتبارا عليه ثم لما اعنته
 ابو بكر بابيعة علي روس الشهاد ووقوفه عن الاقتصار من
 قتلة عثمان الخشنة الخلع وترايد الفساد وقد نصره واعانه
 فلم يمكنه عثمان توكل الا علي الرحمن وكان معاوية وعائشة
 والزبير وطلحة ومن تبعهم ما بين مجتهد ومقلد في
 جواز محاربة علي قال السعد الذي اتفق عليه اهل
 الحق ان المصيب في جميع ذلك علي رضي الله تعالى عنه
 والتحقيق انهم كلهم عدول متساويون في تلك الحروب وغيرها
 من الخاصات والمنازعات لم يخرج شيء منها احدا منهم عن
 عدالتهم كما جرت عادتهم في مسابيل من محل
 الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسابيل من